

11 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 91 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين يقول المصنف غفر الله له لشيخنا وجميع المسلمين واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعى - [00:00:07](#)

واجباتها شيئاً. الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثالثة اشواط الاول منه والاطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي - [00:00:23](#)

من ترك ركنا لم يتم حجه الا به. ومن ترك واجباً فعليه دم ووجهه صحيح. ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه رحمة الله خصم وشروط صحة الطواف احد عشر. النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث - [00:00:46](#) وتمكيل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيماً مع قدرة والموالاة. فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل. وان كان او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الاسود - [00:01:07](#)

وسنه استلام ركن يمامي بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعتان بعده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:01:23](#)

اما بعد اه توقفينا على ايش ها ما ما تكلمنا عليها طيب طيب واركان العمرة تقدم ان اركان العمرة ثلاثة وهي الاحرام والطواف والسعى فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكا - [00:01:41](#)

ومن ترك الطواف او السعي فنسكه منعقد ولكنه لم يتم النسك حتى يأتي بهذين الركتين الكلام فيما اقدم اه في اه شروط في اركان الحج ثم قال رحمة الله وواجبها شيئاً - [00:02:07](#)

الاحرام بها من الحل والحلق او التقسيط العمرة لها واجبان. الاول الاحرام بها من الحل اي كون الاحرام بها من الحل فلا يصح ان يحرم بها من الحرم بل لا بد ان يخرج الى الحل - [00:02:32](#)

والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما طلبت عائشة رضي الله عنها منه ان يعمرها وقالت ارجع الناس بحج وعمره وارجع انا بحج امدادها بحج اي قد دخل دخلت العمرة فيه فهي تريد عمرة مستقلة - [00:02:52](#)

فقال لاخيها عبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتلهب بعمره ولو كان الاحرام بالعمرة من الحرم جائز لما كلفهما الخروج الى الحل ولان ولان كل نسك لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم - [00:03:14](#)

وعلى هذا فلو احرم من الحرم صح احرامه لكنه يكون قد ترك الواجب قال والحلق او التقصير الحلق او التقصير والدليل ما تقدم من قول من قول الله عز وجل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امين - [00:03:38](#)

محليين رؤوسكم ومقصرين تعبّر عن النسك فعبر بالحلق عن النسك وهذا دليل على وجوبه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه عام الحديبية هذا يدل على الوجوب. وقول والحلق او التقصير انما قدم الحلق بأنه الأفضل كما سبق - [00:04:01](#)

ثم قال رحمة الله والمسنون يعني من من اقوال وافعال كالمبيت بمنى ليلة عرفة فالمبيت بمنى ليلة عرفة اي ليلة التاسع سنة وليس واجباً والدليل على ذلك حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:29](#)

فجر يوم النحر وقال والله ما تركت جبلا الا وقفت عنده او عليه. فقال من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى التفت - [00:04:55](#)

وقد حكى بعضهم الاجماع على ان المبيت بمنى ليلة التاسع اي ليلة عرفة سنة وليس واجبا قال رحمنا هو طواف وطواف القدوم يعني انه سنة ولكنه سنة في حق القارن - [00:05:14](#)

والمفروض والسنة في حق القارن والمفرد اذا قدم مكة ان يطوف للقدوم وان يسعى سعي الحج والدليل على انه سنة وليس واجبا ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين حاضرت عائشة - [00:05:34](#)

امروا ان تدخل الحج على العمرة لتكون قارنة ولم تطف بالبيت ولها ارشدتها الا تطوف بالبيت حتى تطهر ودل هذا على عدم وجوبه اذ لو كان واجبا قضته - [00:05:53](#)

او عنه ثم قال رحمه الله والرمل في الثالثة اشواط الاول منه الرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطى والاصل في مشروعيته انه شرع لاظهار القوة والجلد فان المشركين لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قالوا انه يقدم عليكم قوم وهنتم حمى يترب - [00:06:14](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمدوا ولكن تخفيفا عليهم امرهم ان يمشوا ما بين الركبتين لان المشركين كانوا من جهة الحجر فادا مشوا فانهم لا يرونهم ولكنهم صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل جميع الشوط - [00:06:50](#)

في جميع الشوط اذا الرمل من الامور المشروعه المسنونه ولها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رمل ثلاثة اشواط ومشي اربعه كما في حديث جابر وفي حديث ابن عمر - [00:07:14](#)

رضي الله عنهم وقوله رحمه الله في الثالثة اشواط الاول ولم يقل في ثلاثة اشواط فقط فلا بد ان يكون الرمل في الاشواط الثالثة الاول فلو انه نسيه ولن يذكر الرمل الا في الشوط - [00:07:34](#)

الخامس مثلا فانه لا يرمي الخامس والسادس والسابع او ذكره في الرابع فانه لا يرمي الرابع والخامس والسادس لانه لو فعل تغير هيئة العبادة فادا قال قائل اليست القاعدة ان كل سنة - [00:07:58](#)

ماتت فانها تقضى. فالجواب بل كل سنة فاتت لعدم شرعاني فانه يشرع قضاوها واما قول من قال من العلماء او تعليهم في بعض المواضع سنة فات محلها فلا تقضى فهذا ليس على اطلاقه - [00:08:19](#)

الاصل ان كل سنة فاتت فانها تقضى في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك ويستثنى من ذلك - [00:08:38](#)

مسئلتان مما لا تقضى فيه السنة المسألة الاولى اذا كانت السنة قد شرعت لسبب ثم زال اذا كانت شرعت لسبب ثم زاد هذا السبب فمثلا لو قلنا ان صلاة الكسوف سنة - [00:08:55](#)

ونام الانسان عنها ثم قام بعد التجلي فلا يشرع له قضاوها لانها سنة فات محلها كذلك ايضا لو دخل المسجد ولم يصلي التحية وقال الزمن فلا يشرع لهم طول الزمن ان يصلى - [00:09:17](#)

لانها سنة شرعت لسبب ايش بعد؟ وزاد المسألة الثانية اذا كان يلزم من قضاء السنة تغيير هيئة العبادة وصفة العبادة كالرمل فانه لو قيل انه يقضى فتغيرت صفة العبادة اذا كان الرمل بدلا من ان يكون في الاشواط الثالثة الاول يكون في الاشواط - [00:09:38](#) الاخيرة وعلى هذا فالرمل اذا فات فانه لا يقضى لكن لو قدر انه ذكره في الشوط الثالث فانه يأتي به ولو في شوط اتقوا الله ما استطعتم قال والاضطباط فيه - [00:10:03](#)

فيه في هنا بالظرفية فيه اي في جميع الطواف في كل اسبوع منه والاضطباط ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمان وطرفه على عاتقه الايسر هذا هو الاختباء ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمان - [00:10:22](#)

وطرفه على عاتقه الايسر والاضطباط ملازم للرمل فمتى شرع الرمل شرع الاضطباط ومتي شرع الاضطباط؟ شرع الرمل وانما يسن الرمل والاتباع بمن قدم الى مكة ولها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو واصحابه - [00:10:49](#)

اذ طبعوا بالطبع طاف عليه الصلاة والسلام وقد ثبت في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة وهو اصحابه جعلوا ارضيتهم تحت اباطهم ثم قذفوا على عوائقهم اليسرى - [00:11:17](#)

الاختباع انما هو سنة للقادم يعني من اهل الافاق واما من كان من اهل مكة بقربها او النساء او كان حاملا معذورا ونحوه فانه لا يسن له رمل ولا اختباع - [00:11:38](#)

ولهذا قال فقهاؤنا رحيمهم الله ولا يسن رمل ولا اضطباب لحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قريها لان العلة في مشروعية الاقتباع هي اظهار القوة والجلد وهذا انما يتأنى - [00:12:01](#)

للقادم من مكة من اهل الافاق ثم قال رحمه الله وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام وذلك بان يخلع ما عليه من ثياب قبل ان يلبس ملابس الاحرام لا ان يلبس - [00:12:21](#)

ثم يخلع فان قدر انه ليس الملابس واحرم ولم يخلع الثياب فان كان عامدا عليه الفدية لانه ليس ايش محيطا وان كان ناسيا او جاهلا فانه ينزعها متى ذكر او ذكر - [00:12:43](#)

وعلى هذا فالاحوال ثلاث الحال الاولى ان يتجرد من المخيط قبل لبس ملابس الاحرام وهذا هو السنة والدليل على انه سنة ان الرسول صلى الله عليه وسلم تجرد لاهله واغتسل - [00:13:08](#)

والحال الثانية ان يلبس ملابس الاحرام قبل التجرد وقبل الاحرام فهذا لا يأس به ولكنه مخالف السنة فمثلا لو كان عليه فنبيلة وسلوان فلبس الإزار والرداء ثم خلع ما عليه - [00:13:31](#)

ونقول هذا قبل ان يحرم هذا جائز لكنه خلاف الافضل والحال الثالثة ان يلبس ملابس الاحرام وينوي الدخول في النسك قبل ان يتجرد من المخيط فان فعل ذلك عمدا وجبت عليه - [00:13:55](#)

الفدية لانه تعمد فعل المحظور وان كان جاهلا او ناسيا نزع متى ذكر او اذكر قال رحمه الله وليس ازار ورداء الازار ما يلبس اسفل البدن والرداء ما يلبس اعلى البدن - [00:14:16](#)

والدليل على سنته ان الرسول صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وقال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين هذا هو السنة ثم ذكر صفة الرداء قال ابيضين اي ان السنة - [00:14:43](#)

ان يكون الازار والرجاء أبيضين اولا لان هذا هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا انه روي عنه انه قال البسو من ثيابكم البياض وفي لفظ البسو الثياب البيضاء - [00:15:06](#)

فانها اظهر واطيب نعم ثم قال نظيفين يعني اي الازار والرداء نظيفين اي لا متسخين والسنة ان يكونا جديدين لا غسيلين والدليل على سنية ان يكون نظيفين عمومات الأدلة وهو ان ان الله عز وجل جميل يحب الجمال - [00:15:26](#)

ولهذا لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ولعنه حسنا. قال ان الله جميل يحب الجمال ليس هناك نص خاص يدل على سنية ان يكونا نظيفين وانما هي ادلة عامة - [00:16:00](#)

وانما هي الادلة العامة التي تدل على مشروعية النظافة والتلبية لا الفقهاء لانه ابلغ في اللبس ابلغ في كونها نظيفة كونه كونه يكون جيد يكون جديدا يقول هذا اعظم في شعائر الله عز وجل - [00:16:19](#)

طيب يقول والتلبية والتلبية بان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر لما استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوكيد لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك - [00:16:50](#)

ولان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامرته بذلك. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والتلبية سنة والسنة ايضا رفع الصوت بها - [00:17:07](#)

وانما سنة وانما كانت التلبية سنة لانها هي الشعار القول للنسك النسك له شعاران. شعار قولي وشعار فعلي الشعار الفعلي ليس ملابس الاحرام والشعار القوي هو التلبية ولان رفع الصوت بها ايضا من تعظيم شعائر الله - [00:17:29](#)

وقد قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والتلبية مأخوذة يعني اشتقاقة التلبية اشتقاقةها من الد في

المكان اذا اقام فيه ولزم او بمعنى اجابة بعد اجابة - 00:17:57

ولا مانع من حملها على المعنيين سمعنا لبيك اللهم اي انا مقيم على طاعتك ومجيب دعوتك ولهذا قيل الحجاج وفد الله دعاهم فاجابوا دعوته ثم بين المؤلف رحمة الله متى تكون التلبية؟ قال من حين الاحرام الى اول الرمي - 00:18:24
من حين الاحرام الى اول الرمي وهذا بالنسبة للقارن والمفرد اما نعم وهذا بالنسبة للقارن والمفرد يعني من افراد الحج اما بالنسبة لمن قدم ممتنعا فانه يلبي من حين ان يحرم - 00:18:53

الى ان يشطع في الطواف المعتمر تسن تلبية من حين الاحرام الى ان يشرع في الطواف فيقطعها لانه حينئذ يكون قد شرع في التحلل واما المفرد والقارن فانهما يلبيان من حين الاحرام - 00:19:14

سواء احرم قبل زمن الحج او في زمن الحج من حين الاحرام الى رمي جمرة العقبة فاذا قدم مكة السنة لهم ان يطوف للقدوم فيقطعان التلبية عند الطواف وعند السعي ثم يعاودان التلبية - 00:19:40

الى الى متى؟ الى رمي جمرة العقبة في حديث الفضل ابن العباس رضي الله عنهم قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي جمرة العقبة وقل حتى هل المراد حتى فرغ او حتى شراء؟ نقول حتى شرع - 00:19:59
اذا هذا هو زمن التلبية. اذا التلبية بالنسبة للمعتمر من حين الاحرام الى الشروع الطواف بالنسبة للقارن والمفرد فان فانهما يشرعان في التلبية من حين الاحرام الى رمي جمرة العقبة - 00:20:19

فان تخلل ذلك طواف وسعي قطعاها ثم عاودتها. قطعاها ثم عاودتها ثم قال رحمة الله فمن ترك ركنا بين رحمة الله حكم من ترك شيئاً مما تقدم من الاركان والواجبات والسنن - 00:20:39

قال فمن ترك ركنا اي من اركان الحج وال عمرة لم يتم حجه الا به ويستثنى من ذلك الاحرام فان من تركه لم ينعقد نسكه اصلاً وانما مراد من ترك ركنا يعني غير الاحرام - 00:21:01

فان الاحرام اذا تركه فان نسكه لا ينعقد حجا كان ام عمرة كالصلة لا تتعقد الا بالتحريمات تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقول لم يتم حجه الا به ان لم يتم حجه ولا عمرته الا به اي الا بالاتيان - 00:21:21
في ذلك الركن المتروك ثم قال ومن ترك واجبا فعليه دم من ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة عليه دم وظاهره سواء كان تركه له لعذر ام لغير عذر - 00:21:45

وسواء تركه سهوا ام جهلا في حج او عمرة. فمن ترك واجبا فعليه دم وهذا بخلاف فعل المحظور فان فاعل المحظور اذا فعله عامداً فعليه الاثم والفسدة وان فعله جهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه - 00:22:06

فيفرق بين المأمورات والمنهيات فتارك المأمور تارك المأمور. ان تركه عمداً اثم وعليه الفدية وان تركه جهزاً او نسياناً وجبت عليه الفدية ولا اثم عليه واما بمعنى ان الفدية تجب على الاطلاق - 00:22:33

واما المحظورات فمن فعلها عامداً عليه الاثم والفسدة ومن فعلها جاهلاً او ناسياً او مكرهاً فانه لا فدية عليه ثم قال رحمة الله ومن ترك واجباً فعليه دم يعني تركه الواجب والدم هنا - 00:22:57

ما هو سبع شاة او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ فان عدم الدم او ثمنه فالذهب انه يصوم عشرة ثم يحل قياساً على دم المتعة والقران وسبق لنا ان هذا القول ضعيف - 00:23:21

ان هذا القول ضعيف. اولاً لان الصيام عبادة والعبادات مبناتها على التوقيف وثانياً انه لا يصح قياس ترك الواجب على هدي المتعة والقران لأن لأن المتعة والقران هدي شکرا وهذا هدي جبران - 00:23:42

ثم قال رحمة الله فعليه دم وحجه صحيح. وكذلك عمرته ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه من ترك مسنوناً ولا شيء عليه مطلقاً حتى ولو عمداً فلا شيء عليه لأن هذا هو حكم مسنون. ان اتي به اثيب - 00:24:03

وان تركه فلا شيء عليه ثم قال رحمة الله فصل وشروط صحة الطب. وشروط صحة الطواف احد عشر والدليل على اعدادها او تقديرها بهذا العدد التتابع والاستقرار وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى - 00:24:26

اولا قال النية والنية هي العزم على فعل العبادة تقربا الى الله عز وجل النية شرط لصحة الطواف فاذا لم ينوه لم يصح والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:24:50

ولان الطواف عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية والنية في الطواف نوعان نية مطلق الطواف ونية الطواف المعين مطلق الطواف ونية الطواف المعين كالصلوة والصلوة تشتمل على نيتتي صلاة الفريضة تشتمل على نيتين نية - 00:25:18

مطلق الصلاة ونية الصلاة المعينة فمثلا لو ان شخصا اتى ليصلي الظهر فهو ينوي ايش مطلق الصلاة وبينوي ايضا ان تكون هذه الصلاة فهو ينوي الصلاة وبينوي ان تكون هذه الصلاة صلاة - 00:25:46

الظهر ولذلك لو انه فسخ نيته عن الظهر بقي مطلق الصلاة. فكذلك ايضا يقال بالنسبة للطواف فمثلا اذا اراد ان يطوف ينوي ان هذا الطواف للقدوم انه للاداع انه للافاضة الى غير ذلك - 00:26:03

قال والاسلام والعقل وهذه الثالثة الاسلام النية والاسلام والعقل هي في الواقع شرط لصحة كل عبادة لكن في قوله العقل وما هو العقل؟ العقل ما يحصل به المميز على هذا لو طاف غير العاقل كالمحجنة لم يصح طوافه - 00:26:24

بعد تصور النية منه ويستثنى من ذلك الصبي غير المميز. فإنه يصح طوافه وبينوي عنه من؟ وليه طيب النائم لو ان شخصا نام اثناء الطواف نام اثناء الطواف وهذا يحصل فيما لو طاف راكبا - 00:26:53

هل يصح طوافه الجواب ان في ذلك تفصيلا. فان كان قد نوى الطواف في ابتدائه صح ولن يضره ذلك وان كان ابتدأ الطواف وهو نائم بمعنى انه مثلا العربية قبل الدخول للمسجد الحرام وهو نائم - 00:27:22

فطاف به من يطوف به ولم ينوي فان طوافه لا يصح في عدم النية اذا النائم ان نام اثناء الطواف وطواه صحيح هذا القول الراجح والا فالذهب انه لا يصح. لماذا؟ لا يصح لانه اذا نام انتقض وضوءه - 00:27:42

واذا انتقض وضوءه لم يصح طوافه طيب قال رحمة الله ودخول وقته هذا الرابع من شروط صحة الطواف دخول وقت وقت وقت وقته يعني طواف الافاضة وابتداء وقته من بعد منتصف الليل من بعد منتصف ليلة النحر - 00:28:07

فلو طاف قبل نصف الليل او طاف قبل منتصف ليلة النحر لم يصح طوافه لانه فعل العبادة قبل زمنها وكذلك ايضا لو طاف قبل ان يحرم بالعمره يعني قبل ان يتلبس بالاحرام لم يصح - 00:28:28

ثم قال رحمة الله وستر العورة هذا هو الخامس من شروط الطواف ستر العورة ودليله ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر مناديا ان ينادي في حجة ابي بكر في السنة التاسعة الا يطوف - 00:28:52

بعد العام مشرك وان لا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان نادى مناد الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان واجتناب النجاسة - 00:29:11

هذا ايش؟ رقم ستة السادس والمراد النجاسة التي لا يعفي عنها في الصلاة والدليل على ذلك ان الطواف صلاة. فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة في حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام - 00:29:32

وكذلك ايضا الطهارة من الحدث شرط والدليل على اشتراطها اولا حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف - 00:29:56

وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسكم ولحديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام الا ان الله اباح فيه الكلاب. فهذا يدل على اشتراط اجتناب النجاسة - 00:30:18

الطهارة من الحدث والطهارة من حدث هذا ما عليه جمهور العلماء والقول الثاني انه ان الطهارة ليست شرطا ان الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطا في صحة الصلاة هل لصحة الطواف - 00:30:37

قالوا لعدم الدليل على اشتراطها والاصل براءة الذمة واجابوا عن ما استدل به من يرى انها شرط قالوا اما حديث عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف - 00:30:57

قالوا هذا مجرد فعل والفعل المجرد يدل على المشروعية ولكنه لا يدل على الوجوب واما حديث ابن عباس رضي الله عنهم الطواف

بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وفي لفظ الا انكم تتتكلمون فيه فهذا الحديث - [00:31:20](#)

ضعيف ولا يصح ثم على تقدير صحته فان الطواف يفارق الصلاة والصلاحة لا يصح ببطلها الكلام والأكل والشرب والالتفات ويشترط لها الفاتحة وكل هذا ليس شرط وكل هذا لا يمنع في ماذا - [00:31:43](#)

الطواف وكل هذا لا يمنع في الطواف وعلى هذا فالطهارة ليست شرطا في صحة الطواف بعدم الدليل على ذلك وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهذا القول انما يحتاج اليه عند الضرورة في الواقع - [00:32:06](#)

ان ما يحتاج اليه عند الضرورة لا ابتداء ابتداء بمعنى اننا لا نقول للناس طوفوا وانت على غير طهارة لكن لو فرض ان شخصا من داخل او اثنى طاف بالبيت - [00:32:33](#)

في ايام الحج وايام المواسم واحداث اثناء الطواف واتم طوافة. ثم رجع وسأل فاننا نحكم بصحبة او لم يستطع الخروج من المطاف في مشقة الزحام واتم طوافة وهو محدث فانه ايش - [00:32:49](#)

يصح طوافه بقي مسألتان المسألة الاولى يتعلق بالطهارة حكم طواف الجنب وحكم طواف الحائط اما الجنب فلا يصح طوافه لانه ممنوع من دخول المسجد واما الحائط فكذلك وهذا ما عليه جمهور العلماء - [00:33:12](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فامرها بجناب الطواف وعلل ذلك بقوله حتى تطهري فدل هذا على عدم صحة طواف الحائط - [00:33:37](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد عائشة الى ان ارشدها الا تطوف ولان النبي ولانه يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا احل المسجد المسجد لحائط ولا - [00:33:59](#)

هذا ما عليه عامة اهل العلم رحمهم الله ان الحائط لا يصح طوافها فلو طافت لم يصح لان الطهارة شرط لصحة الطواف فاذا لم يصح طواف المحدث حدثا اصغر المحدث حدثا اكبر من باب - [00:34:15](#)

من باب اولى وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الى جوازي طواف الحائط عند الضرورة فانه سئل عن امرأة قدمت من بلاد بعيدة ولا تستطيع الرجوع رحمة الله بجواز الطواف - [00:34:36](#)

وذلك ان المرأة اذا حاضت ولم تطف وهي لم تطف الوداع اذا حاضت ولم تطأ نعم ان المرأة اذا حاضت ولم تطف طواف الافاضة فلا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى - [00:34:58](#)

ان تذهب الى بلدتها ان تكون ان نقول انها محصورة وتذهب الى بلدتها من غير نسك نقول الان الطواف انت ممنوعة من الطواف وهي تربى ان ان تذهب فنقول اذا وانت انحرى هديا وتحللي - [00:35:18](#)

واذهبى الى اهلك وتكون قد ذهبت من غير الحل الثانية ان نأمرها بالبقاء انتظري حتى ايش ؟ تطهري. ثم اغتصلي وطوفي قد تكون مثلا انا لدي رحلة اذا فاتت الرحلة قد اقصر دراهم. وانا قدمت من بلاد بعيدة - [00:35:38](#)

انتظري الحال الثالثة من الاحوال ان تذهب ثم ترجع. نقول لها اذهبى وانت على احرامك ثم ارجعي بعد طهرك وهذا ايضا فيه مشقة الحال الرابعة ان نقول لها تحفظي وتلجمي وطوفي - [00:36:02](#)

للضرورة اذا هنا كم حال اربع حالات الحالة الاولى ماذا ان نقول لها تكوني محصورة انحرى هديا وقصري واهبى الى اهلك وتكون و تكون في هذه الحال تكون في هذه الحال لم تتم النسك - [00:36:26](#)

والحال الثانية ان نأمرها بالبقاء وقد تحبس رفقتها قد يكون معها رفقة تحبسهم وقد يعني وقد يترتب على التأخير اه جدولة الرحلات يعني تفوتها الرحلة ولا تحصل رحلة او قد تخسر تذكرة اخرى - [00:36:51](#)

فتتضرر الحال الثالثة ان نقول اذهبى الى بلدك ومتى طهرت فارجعي فتذهب وهي محمرة والحال الرابع ان نأمر ان نرشدها الى ان تتحفظ وتتلجم وتتطوف وبهذا افتى ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله بذلك - [00:37:14](#)

وهذا لا يسع الناس العمل الا به في زمننا الان ولا سيما لمن يقدمون من بلاد بعيدة فانه حتى مع تيسير وسائل المواصلات قد لا يتأتى لها الرجوع الى مكة مرة ثانية. اما لقلة ذات يدها واما لعدم تمكناها - [00:37:36](#)

من حصول مثلا على تأشيرة او غير ذلك وهذا القول ايها الاخوة انما يفتى به من انما يفتى به من قدمت من بلاد بعيدة يشق عليها اما من كانت في المملكة العربية السعودية او كانت فيما حولها من البلدان - [00:37:58](#)

بحيث انها تتمكن من الرجوع فانها في هاد الحال اما ان تنتظر واما ان تذهب ومتى طهرت رجعت ثم قال رحمة الله وتكميل السبع هذا الثامن من شروط صحة الطواف - [00:38:20](#)

تكميل السبع يعني ان يكمل سبعة اشواط فان لم يكمل السبع بان ترك شوطا او جزءا من شوط فانه لا يصح لان الله عز وجل قال وليطوفوا بالبيت العتيق. والنبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط - [00:38:39](#)

فاما نقص شيئا من الاشواط فهو كما لو نقص شيئا من اركان الصلاة او ركعاتها فلا يصح قال رحمة الله ويجعل البيت عن يساره هذا ايضا من شروط صحة الطواف - [00:38:59](#)

ان يجعل البيت عن يساره والمراد بالبيت الكعبة شرفها الله. عن يساره وان يطوف بجميع البيت اذن جعل البيت عن يسارها فلو جاء فلو طاف وجعل البيت عن يمينه عونك كسى الطواف [00:39:17](#)

فلو نكس الطواف في ان جعل البيت عن يمينه فانه لا يصح كذلك ايضا لو طاف القهقرة يرجع على الورى لم يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم وجعل البيت عن يساره صلى الله عليه وسلم - [00:39:40](#)

ثم قال رحمة الله وكونه ماشيما مع القدرة هذا العاصف من شروط صحة الطواف كونه ماشيما اي كونه يطوف ماشيما مع القدرة على المشي فلا يصح الطواف راكبا ولا محمولا - [00:40:00](#)

وهذا ما عليه جمهور العلماء على ان المشي القادر شرط لصحة الطواف والطائف في البيت اما ان يطوف ماشيما وهذا هو الافضل والأفضل باجماع العلماء اما ان يمشي في الطواف - [00:40:23](#)

اما ان يطوف راكبا لغير واما ان يطوف راكبا لعذر طوافه صحيح عند عامة اهل العلم واما ان يطوف راكبا بغير عذر اذا الاحوال كم الحالة الاولى ان يطوف ماشيما - [00:40:48](#)

طوفة ماشية فهذا هو السنة بالاجماع الحال الثانية ان يطوف راكبا لعذر شرعى هذا جائز عند عامة اهل العلم والحال الثالثة ان يطوف راكبا لغير عذر فجمهور العلماء على عدم صحة الطواف - [00:41:11](#)

على عدم صحة طوافه قالوا لان الله عز وجل قال وليطوفوا بالبيت العتيق والمحمول والراكب لا يقال انه طاف وانما طيف به وانما طيف به ولا النبى صلى الله عليه وسلم طاف ماشيما - [00:41:34](#)

بل في حجة الوداع طاف ماشيما فلما غشيه الناس ركب وهذا يدل على اشتراط المشي القادر وعدم صحة طواف الراكب والمحمول بغير عذر شرعى والقول الثاني صحة طواف الراكب ولو لغير عذر - [00:41:55](#)

وان الركوب وان المشي سنة وليس واجبا والى هذا ذهب الشافعى مذهب الشافعية واهل الظاهر وقول ايضا عند الحنابلة ان وان المشي في الطواف سنة وليس واجبا فلو طاف راكبا لغير عذر شرعى فطوافه - [00:42:22](#)

صحيح واستدلوا لان النبى صلى الله عليه وسلم خاف على بعيده راكبا وقال لام سلمة توفي من وراء الناس وانت راكبة و فعله يدل على الجواز نعم لا نقول ان الركوب سنة. لكن فعله يدل على الجواز - [00:42:51](#)

وهذا كما تقدم مذهب الشافعية والظاهريه وجماعة لكن يجاب حقيقة عن استدلالهم بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لعذر في الواقع وهو - [00:43:15](#)

خوفه من حطمة الناس فان الناس قد غشوا وثانيا لاجل ان يشرف على الصحابة رضي الله عنهم فيرشدتهم ويعلّمهم هذا هو الخلاف في هذه المسألة ولا ريب ان كون الانسان - [00:43:36](#)

يطوف ولا ريب ان كون الانسان القادر يطوف ماشيما هو الاحوط والابرأ للذمة فمن كان قادرا على المشي فليطوفه ماشيما وان كان القول بجوازه راكبا يعني لهم ادلة لهم وله حظ من النظر. لكن - [00:43:58](#)

تبقى براءة الذمة بان الانسان اذا طاف راكبا لغير عذر فمن العلماء من يحكم بعدم صحة طوافه. واذا لم يصح الطواف لم يصح النسك

واما اذا طاف ماشيا فطوافة صحيح بالاجماع - 00:44:19

اذا نقول السنة بلا ريب ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر صح ولغير عذر فهو على خطر في الواقع لان من العلماء من يرى عدم
صحة الطواف وبراءة الذمة والاحتياط - 00:44:37

وهو ان لم نقل الواجب ان يطوف ماشيا نعم يقول ماشيا مع القدرة. يعني اذا كان مستطينا فاما اذا كان غير مستطيع فيطوف ماشي
ثم قال والموالاة نقف عليها ونستكملاها ان شاء الله - 00:44:58

غدا - 00:45:17